

أمر

تحديد تكلفة رأس المال لمقدمي  
الخدمات المعلن عنهم باعتبارهم  
ذوي أماكن مهيمنة في السوق

**CRARAC 2017/12/06**

6 ديسمبر، 2017

## الفهرس

3	1 المعلومات الأساسية والمقدمة
4	2 الأساس القانوني
4	2.1 القرار الأميري
4	2.2 قانون الاتصالات
5	3.2 اللائحة التنفيذية
5	3 المنهجية المطبقة لتحديد تكلفة رأس المال
6	4 النظام
6	5 الامتثال لهذا الأمر

## 1 المعلومات الأساسية والمقدمة

- 1.1. عهدت حكومة دولة قطر إلى "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" القيام بتنظيم قطاع الاتصالات بموجب القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات (القرار الأميري) ومرسوم القانون رقم 34 لسنة 2006 (قانون الاتصالات) واللائحة التنفيذية لسنة 2009 لقانون الاتصالات (اللائحة التنفيذية).
- 1.2. تعمل هذه الأدوات على وضع الأطر وتحديد الأهداف لـ "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" وذلك بُغية تهيئة الظروف القانونية والتنظيمية على النحو اللائق بغرض تطوير المنافسة المستدامة في قطاع الاتصالات بحيث تصبح خدمات الاتصالات - من بين عدة أمور أخرى - عاملاً لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 1.3. يرجع تحديد تكلفة رأس المال (CoC) إلى "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" وذلك فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياتها الخاصة والتي تتمثل - بجانب بعض الأمور الأخرى - فيما يلي:
  - 2.3. ضمان ملاءمة أسعار مقدمي الخدمات مع المنتجات والخدمات الموفرة سواء كانت بالتجزئة أو بالجملة من حيث إنها قائمة على التكلفة؛
  - 2.3. تشجيع المنافسة والحيلولة دون القيام بالممارسات المانعة للمنافسة من خلال منع مقدمي الخدمات الرقمية من إساءة استغلال مركزهم المهيمن على السوق؛
  - 3.3. من خلال وضع الشروط الخاصة بالربط البيني والنفاد التي تضمن إتاحة ذلك لكافة مقدمي الخدمات.
- 1.4. تُعد تكلفة رأس المال (CoC) بمثابة أحد العوامل الرئيسية المساهمة في قاعدة التكاليف الخاصة بمقدمي الخدمات علاوة على أنها تؤثر بشكل ملحوظ على رسوم البيع بالجملة وكذلك في نهاية الأمر على رسوم البيع بالتجزئة. كما أن قيمة تكلفة رأس المال التي تُؤقّر لمقدم الخدمة عانداً معقولاً على رأس المال المستخدم (بحسب قيمة تكلفة رأس المال) تضمن التزام مقدمي الخدمات بتحقيق الأهداف المتمثلة في فرض أسعار معقولة وزيادة المنافسة.
- 1.5. تم تحديد تكلفة رأس المال (CoC) الحالية بتاريخ 5 أغسطس 2013 (المرجع: نظام (ICTRA 2013/08/05-A)). وذلك وفقاً للبند رقم 5 من هذا النظام:
  - 1.5. يتعين تطبيق تكلفة رأس المال (CoC) الحالية لمدة 4 سنوات على الأقل؛
  - 2.5. لم يكن من المعتزم إجراء مراجعة على تكلفة رأس المال (CoC) قبل عام 2017.
- 1.6. قامت "هيئة تنظيم الاتصالات" بالشروع في مباشرة الإجراءات الخاصة بتحديد تكلفة رأس مال جديدة في مارس 2017 كما قامت بإصدار وثيقة مشاوره أولى بتاريخ 8 مايو 2017 (المرجع: CRARAC 2017/05/08).
- 1.7. قام مقدمو الخدمات بالرد على وثيقة المشاورة الأولى في 31 يوليو 2017.
- 1.8. قامت "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" باستعراض ردود مقدمي الخدمات وكذلك قامت بإصدار وثيقة استجابة ووثيقة مشاوره ثانية بتاريخ 24 سبتمبر 2017 (المرجع: CRARAC 2017/09/24).
- 1.9. قام مقدمو الخدمات بالرد على وثيقة المشاورة الثانية بتاريخ 12 نوفمبر 2017.
- 1.10. قامت "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" باستعراض ردود مقدمي الخدمات وإصدار وثيقة استجابة ثانية (المرجع: CRARAC 2017/12/06 A)، بما في ذلك:
  - 1.10. الردود على تعليقات مقدمي الخدمات من الجولة الثانية للمشاورات.
  - 2.10. التحليل الاقتصادي المنفتح؛ و
  - 3.10. القرار النهائي بشأن تكلفة رأس المال.
- 1.11. ترد الوثائق المبينة أعلاه باعتبارها المرفق الأول (1) لهذا النظام.
- 1.12. يعتمد هذا الأمر تكلفة رأس المال التي تم احتسابها وتسويغها على أساس وثيقة الاستجابة الثانية.

## 2 الأساس القانوني

- 1.3. يرد أدناه بيان مفصل للأساس القانوني الذي تستند إليه "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" لتحديد تكلفة رأس المال (CoC).
- 1.2. القرار الأميري
- 1.4. يقع على عاتق "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - بموجب المادة رقم 4- مسؤولية تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد، علاوة على استخدام وسائط الإعلام الرقمية بُغية توفير خدمات اتصالات متقدمة وموثوق بها في أنحاء الدولة كافة. كما يتعين عليها القيام - من بين جملة أمور أخرى - بما يلي:
- 1.14. تشجيع المنافسة وحظر الممارسات المانعة للمنافسة أو التقليل منها ومنع إساءة استخدام أي شخص أو كيان هيمنته على السوق وكذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 4 (3))؛
- 2.14. حماية حقوق عامة الشعب ومقدمي الخدمات ومصالحهم في السوق وتعزيز الشفافية وتقديم خدمات متقدمة ومبتكرة وبأعلى جودة بأسعار معقولة من أجل تلبية احتياجات عامة الشعب (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 4 (4))؛
- 3.14. ضمان تحقيق الربط البيني والنفذ لجميع المستخدمين من خلال وضع شروط للربط البيني والنفذ الفعال (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 4 (6)).
- 1.5. يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - بموجب المادة رقم 15- القيام - من بين جملة أمور أخرى - بما يلي ؛
- 1.15. وضع لوائح تنظيمية لتحديد التعرفة مع إعطاء الأولوية في ذلك لسوق الاتصالات وكذلك الخدمات المتعلقة به وفقاً لمتطلبات السوق، هذا إلى جانب تحديد رسوم خدمات البيع بالتجزئة وبالجملة على النحو الملائم (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 15 (2))؛
- 2.15. ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لمنع مقدمي الخدمات المهيمنين على السوق من الممارسات التي تتسم بعدم الامتثال، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بشكل ملحوظ على المنافسة في أسواق الاتصالات أو أن يحد منها (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 15 (4))؛
- 3.15. وضع اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بالنفذ وخدمات الربط البيني (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 15 (5))؛
- 4.15. وضع السياسات واللوائح التنظيمية وتحديثها وذلك فيما يخص الخدمات التي من شأنها أن تعزز من السوق التنافسي وترعى مصالح المستهلكين (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 15 (7)).
- 2.2. قانون الاتصالات
- 1.6. وقد كُلفت "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" بتحقيق الأهداف المقررة بموجب قانون الاتصالات، حيث تُحدد المادة رقم 2 الأهداف الرئيسية التي تنطبق على الغرض من هذا النظام؛
- 1.16. تحسين أداء قطاع الاتصالات في دولة قطر من خلال تشجيع المنافسة وتعزيز استخدام الاتصالات (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 2 (2))؛
- 2.16. تشجيع الاستثمار المستدام في قطاع الاتصالات (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 2 (5))؛
- 3.16. إقامة نظام عادل يفي بمتطلبات السوق التنافسية من خلال تطبيق نظام الربط البيني بين مقدمي الخدمات ومباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بذلك (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 2 (9))؛
- 4.16. ضمان أن تنظيم قطاع الاتصالات يتماشى بشكل مستمر مع القواعد الدولية (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 2 (12))؛
- 5.16. ضمان تطوير قطاع الاتصالات وتنظيمه بصورة منهجية (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 2 (13))؛
- 1.7. تتولى "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" القيام بالمهام والمسؤوليات المتعلقة بالربط البيني والنفذ من أجل تعزيز ربط بيئي مناسب وفعال ومنخفض التكلفة بين شبكات الاتصالات وتعزيز النفذ إلى مرافق مقدمي خدمات آخرين لضمان قابلية التشغيل البيني وكذلك لتعزيز نمو أسواق خدمات الاتصالات التنافسية.

18. تنص المادة رقم 29 على وجوب استناد التعريفات إلى تكلفة تقديم الخدمات بشكل فعال دون فرض أية رسوم باهظة ربما قد تنشأ عن الهيمنة. كما يجوز لـ "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - بموجب هذه المادة رقم 29- إصدار قرارات لتعديل التعريفات إذا تبين لها عدم تطابقها مع تكلفة تقديم الخدمات.

### 3.2 اللانحة التنفيذية

19. يجوز أن تقضي "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - بموجب المادة 50 (1)- بوجوب خضوع رسوم الربط البيني أو رسوم النفاذ الخاصة بمقدمي الخدمات المهيمنين على السوق لأحكام المادة رقم (29) من القانون والمواد رقم (56) و(57) و(58) و(59) من هذه اللوائح الداخلية. كما يجوز لها - على النحو الذي تحدده- القيام بتوجيه مقدمي الخدمات المسيطرين على السوق فيما يتعلق بتطبيق رسوم الربط البيني أو رسوم النفاذ أو إجراء تعديلات على هذه الرسوم المطبقة بالفعل.

20. تنص المادة رقم 50 (2) على أنه يتعين أن تكون رسوم الربط البيني، وكذلك رسوم النفاذ إلى المرافق الخاصة بمقدمي الخدمات المهيمنين على السوق والمحددة وفقاً لما هو وارد بالمادة رقم (48) من اللوائح الداخلية هذه، أن تكون محددة على أساس التكلفة وكذلك وفقاً للقواعد أو المعايير التي تحددها "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)".

21. يتعين على مقدمي الخدمات المهيمنين على السوق - عند تحديد رسوم الربط البيني أو المرافق ووفقاً لما هو وارد بالمادة رقم (48) من اللوائح الداخلية هذه - الامتثال للقواعد والأوامر المعمول بها فيما يتعلق بالربط البيني أو النفاذ، بما في ذلك أي شروط تسعير وتكلفة وفصل في التكاليف حسبما تقتضيه "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" (كما هو منصوص عليه في المادة رقم 50 (3)).

### 3 المنهجية المطبقة لتحديد تكلفة رأس المال

22. قامت "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" باحتساب تكلفة رأس المال باعتبارها المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) قبل الضريبة وذلك استناداً إلى هذه المعادلة:

$$WACC = g * RD + (1-g) * RE$$

حيث:

• يرمز حرف الـ g إلى نسبة المديونية وفي  $D/(D+E)$  يرمز حرف الـ D إلى صافي الدين المالي ويرمز حرف الـ E إلى قيمة حقوق الملكية؛

• ترمز الـ RD والـ RE على التوالي إلى تكلفة الدين وتكلفة حقوق الملكية.

23. تستثني المعادلة أية تعديلات متعلقة بالضرائب المفروضة على الشركات نظراً لعدم خضوع الشركات في قطر لهذا النوع من الضرائب. وعليه، فإن المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) قبل الضريبة يساوي المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) بعد الضريبة.

24. يتعين اتباع كل من الإجراءات والمنهجية المستخدمة من قبل "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" لأفضل الممارسات الدولية المطبقة لحساب المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC).

25. تنص المادة رقم 19 (1) من قانون الاتصالات على أنه يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" القيام بتحديد رسوم منخفضة فيما يخص الربط البيني والنفاذ، والذي بدوره يقتضي بشكل مباشر أن تقوم الهيئة بتحديد متوسط مرجح لتكلفة رأس المال (WACC) منخفض. وعليه، فقد يترتب على تطبيق هذه المادة بشكل فوري أن تقوم الهيئة أيضاً بتحديد المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال بأدنى مستوى ممكن.

26. على الرغم من ذلك فقد تتطلب بعض الأهداف الأخرى لـ "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - مثل دعم الاستثمارات في مجال البنى التحتية في قطر - قيام الهيئة بتحديد تكلفة رأس مال أعلى.

27. يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" إلى جانب ذلك أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاعتيادية (أي المخاطر الحقيقية المرتبطة بحساب معقد جداً) وكذلك العوامل المحتملة.

28. قامت "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - تحقيقاً للتوازن بين جميع العوامل المذكورة عاليه- بتحديد المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WACC) بأعلى مستوى للمعدل المرجح لتكلفة رأس المال الذي تقوم باحتسابه الهيئة .

29. يرد بيان المنهجية المطبقة من قبل "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" بشكل كامل وتفصيلي في وثيقة الاستجابة الثانية المرفقة بهذا النظام.
30. يتم نشر ردود مقدمي الخدمات على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" جنباً إلى جنب مع هذا النظام وذلك بعد مباشرة الإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها واتباع أفضل الممارسات.
- 4 النظام**
31. يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" أن تقوم بتحديد تكلفة رأس المال قبل الضريبة لمقدمي الخدمات المهيمنين على السوق بنسبة 10.45%.
32. يتعين تطبيق تكلفة رأس المال بآثر فوري من قبل مقدمي الخدمات المهيمنين على السوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- 1.32 نظم المحاسبة التنظيمية.
- 2.32 رسوم البيع بالجملة.
- 3.32 تقديم مبررات التكلفة لتفصيل أسباب تعرفه التجزئة؛ و
- 4.32 أية تحليلات أو دراسات أخرى للتكلفة والتي من الممكن أن تحددها "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" من حين لآخر.
33. يحل هذا النظام محل النظام ICTRA 2013/08/05-A، بتاريخ 5 أغسطس 2013.
34. تقوم "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" بمراجعة تكلفة رأس المال من حين إلى آخر. كما أنه من غير المعتزم إجراء مراجعة لتكلفة رأس المال قبل عام 2020.
35. يجوز لـ "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - في حال حدوث تغير جوهري في ظروف السوق- أن تقوم بمراجعة معدل تكلفة رأس المال متى يتسنى لها القيام بذلك.
36. يجوز أيضاً لمقدمي الخدمات الشروع في مراجعة تكلفة رأس المال مع تقديم طلب مشفوع بالأدلة إلى "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" لإجراء المراجعة. ويتعين أن يكون الطلب مدعوماً بالمبررات الموثوق بها والمفصلة وكذلك الوقائع والأرقام ذات الصلة.
- 5 الامتثال لهذا الأمر**
37. يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" - بموجب المادة رقم 11 من قانون الاتصالات - القيام برصد مدى امتثال الجهات المرخص لها وفقاً لما هو منصوص عليه في تراخيصهم وفي القانون واللوائح الداخلية المصاحبة لها.
38. تنص المادة رقم 4 (14) من القرار الأميري (42) لسنة 2014 على وجه الخصوص على أنه يتعين على "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" القيام برصد مدى امتثال الجهات المرخص لها بالأطر التنظيمية، كما يتعين عليها القيام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ذلك.
39. تقوم "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)" برصد مدى امتثال مقدمي الخدمات المهيمنين على السوق للمعايير التالية من بين عدة أمور أخرى على سبيل المثال لا الحصر:
- 1.39 يتعين على شركة Ooredoo استخدام تكلفة رأس المال المعتمدة في النظام المحاسبي التنظيمي الخاص بها؛
- 2.39 يتعين على مقدمي الخدمات المهيمنين على السوق استخدام تكلفة رأس المال المعتمدة في نموذج التكلفة الخاص بهم وذلك بغية تحديد رسوم البيع بالجملة؛
- 3.39 يتعين على مقدمي الخدمات المهيمنين استخدام تكلفة رأس المال المعتمدة وذلك فيما يتعلق بأية مبررات للتكلفة مطلوبة بموجب التعليمات الخاصة بتعرفة البيع بالتجزئة؛
- 4.39 يتعين على مقدمي الخدمات المهيمنين على السوق استخدام تكلفة رأس المال المعتمدة وذلك فيما يتعلق بأية تحليلات أو دراسات أخرى خاصة بالتكاليف يتم تقديمها من حين إلى آخر إلى "هيئة تنظيم الاتصالات (CRA)";
40. يتم إجراء هذا الرصد فور القيام بتقديم المخرجات الفعلية.

41. يتسبب عدم الامتثال في حدوث أحد أحكام الإنفاذ التالية أو مجموعة منها وذلك كما هو منصوص عليه في قانون الاتصالات:
- 1.41 يتعين أن تخضع الجهات المرخص لها - تدرعاً بأحكام الفصل السادس عشر (16) من القانون - للملاحقة الجنائية كشكل من أشكال العقوبة جراء عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون وللتراخيص الخاصة بها.
- 2.41 يتم فرض عقوبة جراء عدم الامتثال بموجب المادة رقم 70- باعتباره مخالفة وذلك بالسجن لمدة لا تتعدى سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال؛ أو
- 3.41 يتم فرض عقوبة جراء عدم الامتثال بموجب المادة رقم 67- باعتباره مخالفة وذلك بالسجن لمدة لا تتعدى سنة واحدة و بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال؛ أو
- 4.41 يتم فرض عقوبة -بموجب المادة رقم 71 - على الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بنفس العقوبات المحددة بشأن المخالفات لأحكام هذا القانون وذلك في حالة ما إذا ثبت أن هذا الشخص كان على دراية بمثل هذه المخالفات أو في حالة ما إذا ساهم الإخلال بواجباته المنوط بها بصفته مسؤول عن الإدارة في التسبب في حدوث هذه المخالفة.

  
محمد علي المناعي  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

المرفق 1: تحديد تكلفة رأس المال لمقدمي الخدمات المعلن عنهم باعتبارهم المهيمنين على السوق- "تكلفة رأس المال 2017" - وثيقة الاستجابة الثانية، بما في ذلك: الردود على تعليقات مقدمي الخدمات من الجولة الثانية من المشاورات والتحليل الاقتصادي المنقح والقرار النهائي بشأن تكلفة رأس المال (CRARAC 2017/12/06 A).